A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/534
19 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٤٧ من جدول الاعمال

اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٢
ثانيا - التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنشيطه	٦ -١٠	٣
ثالثا - الجزء الرفيع المستوى	١١-١٧	٦
رابعا - الجزء المتعلق بالتنسيق	١٨-١٩	٨
خامسا - الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية	٢٠-٣١	٩
سادسا - الجزء المتعلق باللجان	٣٢	٩
سابعا - الاجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٣٣-٣٤	١٠
ثامنا - اللجان الاقليمية	٣٥	١١
تاسعا - الامانة العامة	٣٦-٣٧	١١

المرفق

توصيات اللجان الاقليمية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ ..... ١٣

251092 231092 221092 (٩٢)٢٤٧٨ش 92-50472

أولا - مقدمة

١ - في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، طُلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا الى الجمعية العامة ، بدءا من دورتها السابعة والاربعين ، بشأن تنفيذ ناتج عملية اعادة التشكيل والتنشيط في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وطُلب اليه كذلك أن يقدم معلومات عن أية توصيات يكون قد اتُفق عليها ولم تنفذ في موعدها . وفي المرفق نفسه ، طُلب الى الامين العام أن يجري استعراضا لهيكل الامانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وأن يعمل على تبسيط عمليات الامانة العامة في تلك الميادين ، تعزيزا لعملية اعادة التشكيل والتنشيط التي توجهها الجمعية العامة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن ذلك ، مشفوعا بتوصيات حسب الاقتضاء . وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه ، طُلب الى الامين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه وأن يقدم تقريرا عن ذلك .

٢ - كما قررت الجمعية العامة أن تجري استعراضا ، في دورتها السابعة والاربعين ، لسبل تعزيز التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة وفقا للمادة ٦٠ من ميثاق الامم المتحدة . ومن المقرر أن تجري الجمعية العامة هذا الاستعراض في سياق بند جدول الاعمال المتعلق بإعادة التشكيل والتنشيط . ولم تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم اليها تقريرا عن مسألة التكامل .

٣ - وفي القرار ٤٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اتخذت الجمعية العامة عددا من الاجراءات لتعزيز فعالية وكفاءة أداء منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وفي مرفق القرار ، أعلنت الجمعية العامة أنه ينبغي تعزيز فعالية اللجان الاقليمية ، وطلبت الى اللجان تقديم توصيات تحقيقا لهذه الغاية كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه ، طُلب الى الامين العام أن ينفذ تدابير اعادة التشكيل على النحو الذي وردت به في مرفق القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عما اتخذه من اجراءات .

٤ - وتناول الامين العام ، في تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ عن موضوع إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي[(١)] ، عددا من

المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٣٦٤/٤٥ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، منها مواصلة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ومقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٥ - وقد نُظِّم هذا التقرير على أساس شكل مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ .

ثانيا - التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنشيطه

٦ - في الفقرة ٥ (ب) من مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أربعة أيام في نيويورك في مطلع شباط/فبراير للبت في جدول الاعمال السنوي للمجلس والمسائل التنظيمية ذات الصلة ، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة من القرارات والمقرر الواردة في الفقرة ٤ أعلاه ، لا سيما فيما يتعلق بالمواضيع التي سيجري مناقشتها في الجزء الرفيع المستوى . وستختار الدورة التنظيمية أيضا مواضيع تتعلق بالجزء الخاص بالتنسيق ، آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، توصيات الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية . وفضلا عن ذلك ، يجري أثناء الدورة التنظيمية إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية . ومن المقرر أن تجرى الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات خلال دورة تنظيمية مستأنفة تعقد لمدة يوم واحد أو يومين في نهاية شهر نيسان/ابريل .

٧ - وفي الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، المعقودة في الفترة من ٥ الى ٧ شباط/فبراير ، أجرى المجلس مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بشأن جدول الاعمال المعروض عليه . ونتيجة لذلك ، لم يلزم للمجلس سوى عقد جلستين رسميتين لتصريف أمر جدول أعماله . وبعد أن أخذ المجلس في الحسبان توصيات الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في عام ١٩٩١ . وقع اختياره على موضوعين للجزء الخاص بالتنسيق ، وهما اجتثاث الفقر ودعم الجماعات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما والبرامج الموجهة الى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية

السلبية . وفي ٦ شباط/فبراير ، أقر المجلس الترشيحات المقدمة من الحكومات بشأن الممثلين في اللجان الفنية التابعة للمجلس ، وبصفة استثنائية انتخب ، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجديدة ٤٠ من الدول الاعضاء والى لجنة المخدرات الموسعة ١٣ عضوا جديدا من الدول الاعضاء والى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ٦ أعضاء جدد من الدول الاعضاء . أما الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات العادية فقد أجريت في دورة المجلس التنظيمية المستأنفة ، التي عقدت يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٨ - وقد نشأ عدد من المسائل التي تمس التنفيذ التام لهذه التوصيات . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أن قيام المجلس بتحديد جزء خاص بالتنسيق ، أدى الآن الى اجراء حوار رفيع المستوى بين الرؤساء التنفيذيين للوكالات والدول الاعضاء ، في هذا السياق ، على أساس منتظم . ولذلك يبدو من الملائم استعراض الترتيبات اللازمة للاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، التي قد يكون من الانسب الآن عقدها على مستوى كبار المسؤولين . كما أن القلق مازال يساور الامين العام إزاء الترتيبات التي يجري بها اختيار المواضيع المتعلقة بالجزء الخاص بالتنسيق في نفس السنة التي سينظر فيها المجلس في تلك المواضيع . ففي التقرير الذي سبق الاستشهاد به الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعرب الامين العام عن اعتقاده بأنه :

"قد يكون من المفيد الإبقاء على برنامج عمل متعدد السنوات فيما يتعلق بالمواضيع المحددة للجزء الخاص بالتنسيق . وقد رأت الجمعية العامة في القرار ٤٥/٢٦٤ أن المناقشات التي تجرى بشأن المواضيع ينبغي أن تركّز الاهتمام على أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميادين اقتصادية واجتماعية منتقاة ، واضعة في الاعتبار التقرير الذي يقدمه الامين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، والذي ينبغي أن يتضمن تقييما على نطاق المنظومة لحالة التنسيق فيما يتعلق بالمواضيع ، وأن يشمل توصيات حسب الاقتضاء . وقد واجهت الامين العام صعوبات في إعداد التقييمات على نطاق المنظومة لمواضيع التنسيق المنتقاة لعام ١٩٩٣ ، وذلك بسبب الفترة الزمنية القصيرة نسبيا

التي فصلت بين الدورة التنظيمية للمجلس في بداية شباط/فبراير ١٩٩٣ ، والتي اختار المجلس المواضيع أثناءها ، وبين بداية الدورة الموضوعية للمجلس في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وبسبب ضيق الوقت المتاح للامين العام ، كان من الصعب القيام بجمع وتحليل البيانات على نطاق المنظومة وإجراء المشاورات مع الوكالات المتخصصة ، وكذلك تعيين التوصيات التي قد يتوقع المجلس أن تتضمنها تلك التقارير . وفي الواقع ، لم تكن التقارير قد أُتيحت قبل افتتاح دورة المجلس بستة أسابيع أو بوقت كاف ، وهو ما يؤسف له . ولذلك ، يود الامين العام أن يقترح على المجلس الإبقاء على برنامج عمل متعدد السنوات للمواضيع وتناول تلك المواضيع الواحد تلو الآخر ، في إطار المناقشات التي تجرى في الجزء الخاص بالتنسيق من دورة المجلس"(٢) .

ويود الامين العام أن يغتنم هذه الفرصة ليكرر تأكيد آرائه بشأن هذه المسألة .

٩ - وقد دلّت الخبرة أيضا على أنه ليس من العملي قصر إجراء الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات على دورة تنظيمية مستأنفة تعقد في نهاية نيسان/ابريل . ومردّ ذلك إلى أن المجموعات الاقليمية لا تكون ، في أحوال كثيرة ، في وضع يسمح لها بالتقدم وقت إجراء الانتخابات في نيسان/ابريل بقائمة وافية للمرشحين لهيئات فرعية معيّنة . وإذا تم التمسك بهذا الحكم بحذافيره ، فسيعني أن عددا من اللجان الفرعية التابعة للمجلس ستجتمع في ربيع عام ١٩٩٣ ، قبل انعقاد الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ ، وعدد كبير من مقاعدها شاغرة . وعليه ، اتخذ الامين العام ترتيبات لإجراء الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات أيضا في الدورة التنظيمية والدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٣ . وينتوي الامين العام أن يقترح على المجلس الانتهاء بالمثل ، في دورته التنظيمية لشباط/فبراير ١٩٩٣ ، من أمر الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات المرجأة .

١٠ - وفي الفقرة ٥ (ج) من مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ ، قضت الجمعية العامة بعقد دورة موضوعية واحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع سنويا بالتناوب بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه . وقد عُقدت الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٢ في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه . ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الوفود مازالت تبدي تفضيلها لعقد الدورة في وقت أبكر من السنة . ويعتقد الامين العام أن هذا الامر لن يكون عمليا إلا إذا أمكن إدخال تعديلات كبيرة على جدول المؤتمرات . ففي الوقت الراهن ، تجتمع

الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، فضلا عن مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، في الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/ يونيه من كل عام . (وسيتعين إيجاد وقت مناسب مستقبلا في الفترة الزمنية نفسها لاجتماعات اللجنة المقترحة للتنمية المستدامة) . واذا وُضعت في الاعتبار ضخامة عدد الهيئات التي يتعيّن عليها أن تعقد اجتماعات (نحو ١٤ هيئة فرعية في الشهور الاربعة الاولى من عام ١٩٩٣) ، فلن يكون بالوسع ، ببساطة ، إفساح مكان لاجتماعاتها في الجدول الحالي ، والسماح للمجلس أيضا بالانعقاد في أيار/مايو مع توفر تقارير الهيئات الفرعية بين يديه كي ينظر فيها . وفضلا عن ذلك ، فإن تحديد شهر أيار/مايو لبدء دورة المجلس لن يسمح بتوفر وقت كاف لإعداد التقارير التي تقدم إلى الجزء الرفيع المستوى والجزء الخاص بالتنسيق من دورة المجلس ما لم يعدّل أيضا الجدول الزمني للبت في مواضيع هذين الجزءين .

ثالثا - الجزء الرفيع المستوى

١١ - في الفقرة ٥ (د) '١' من مرفق القرار ٤٥/٢٤٦ ، قررت الجمعية العامة أن يكرس جزء رفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الاعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق ، مع مشاركة الوزراء ، "للنظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية ، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات ؛ والإعداد الكافي من جانب الامانة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، إعداد وثيقة معلومات أساسية شاملة عن كل موضوع ؛ وتتبع المناقشة نهجا متكاملا ومتعدد التخصصات ؛ ويشارك فيها بنشاط رؤساء المنظمات والوكالات والاجهزة الاخرى ذات الصلة" .

١٢ - وتجربة المجلس الاولى في عقد جزء رفيع المستوى تعتبر ناجحة عموما . ومن دواعي تقدير الامين العام أن أتاح ذلك الجزء الفرصة لإجراء تبادل مفيد للآراء مع أعضاء المجلس في ضوء تقريره بشأن "تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الامم المتحدة" [٣] ، لاسيما التصدير الوارد فيه . وقد استعدّت الوفود للدورة على النحو التام . وحضر الجزء الرفيع المستوى عدد من الوزراء وكبار المسؤولين الآخرين من العواصم .

١٣ - ومن أجل زيادة تعزيز قيمة الجزء الرفيع المستوى ، قد يكون من الضروري تماما تنظيم هذا الجزء بحيث يكرّس وقت أقصر للبيانات الرسمية ويستخدم وقت أطول في المناقشات الحقيقية ، ربما في بيئة غير رسمية . ويمكن تعميم البيانات سلفا وبذلك يقل الوقت المخصص لإلقاء البيانات الرسمية . ويبدو من الأفضل أيضا مواصلة قصر الجزء الرفيع المستوى على موضوع واحد بما يسمح بالإعداد الصحيح والتركيز الواضح ، مع ضمان بقاء المسؤولين الرفيعي المستوى القادمين من العواصم طوال مدة انعقاد ذلك الجزء . إلا أنه سيلزم توسيع نطاق المناطق الجغرافية التي يفد منها الوزراء إذا أريد للجزء الرفيع المستوى أن يظل يحظى بمشاركة الوزراء . ومن الجدير بالذكر أن غالبية الوزراء الذين شاركوا في الجزء الرفيع المستوى هذا العام قدِموا من البلدان الصناعية .

١٤ - وفي الفقرة ٥ (د) '١' من مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ ، أعلنت الجمعية العامة كذلك أنه ينبغي إجراء حوار لمدة يوم واحد سنويا حول السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي . وفي هذا الصدد ، دعي رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في هذا الحوار وهذه المناقشة حول المسائل ذات الاهتمام المتبادل بغية إيجاد مجالات للتفاهم .

١٥ - وقد تم ترتيب وإجراء الحوار والمناقشة بشأن السياسات لمدة يوم واحد لعام ١٩٩٢ وفقا لأحكام القرار . وقد لبّى الحدث الذي استغرق يوما واحدا ما قصده القرار وساعد على إجراء حوار هام وحفّاز بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي . وحضر المناقشة وشارك فيها بنشاط جميع الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . ومن النقاط المطروحة للنظر فيها مستقبلا مسألة ما إذا كان ينبغي الاتفاق مسبقا على موضوع محدد أو مواضيع محددة لحوار اليوم الواحد حول السياسات ، بغية إجراء مناقشة تكون أفضل تركيزا .

١٦ - وفي الفقرة ٥ (د) '١' من مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ ، ذكرت الجمعية العامة أيضا أن الجوانب الرئيسية لمداولات الجزء الرفيع المستوى سيقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رئيسه في شكل موجز ، يدمج في التقرير النهائي للمجلس . (وللإطلاع على موجز الرئيس لعام ١٩٩٢ ، انظر A/47/3 ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣٠) . ومن المقترح أيضا أن توفر مداولات الجزء الرفيع المستوى قوة دفع سياسية لإيجاد مجالات للتقارب في

وجهات النظر وتيسير النظر في المسائل المشارة ، بما في ذلك نشوء توصيات جديدة بشأن هذه المسائل ، في المحافل ذات الصلة .

١٧ - وعقب اختتام الجزء الرفيع المستوى ، ووفقا للحكم ذي الصلة من القرار ، قدّم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجزا بشأن أعمال الجزء الرفيع المستوى . واستقبل أعضاء المجلس الموجز بارتياح عام . ويبدو أن الموجز قد وفّر أيضا "قوة دفع سياسية لإيجاد مجالات للتقارب في وجهات النظر" ويسّر "النظر في المسائل المشارة ، بما في ذلك نشوء توصيات جديدة بشأن هذه المسائل" ، على النحو المتوقع في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ . ونشأ عن المداولات توافق في الآراء بشأن ضرورة مواصلة متابعة موضوع دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي من أجل التنمية ، ونتيجة لذلك تمكّن الرئيس من الإعلان عن إنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من أجل مواصلة المداولات بشأن المسألة .

رابعا - الجزء المتعلق بالتنسيق

١٨ - وفقا لمتطلبات قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ ، قدّم الأمين العام تقريرين بشأن مواضيع التنسيق على نطاق المنظومة ، كي ينظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته . وهذان التقريران هما : "السياسات والأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة في اجتثاث الفقر ودعم الجماعات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي"(٤) و "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية"(٥) . وألقى بعض الرؤساء التنفيذيين شخصيا كلمات أمام الجزء المتعلق بالتنسيق . وكان من شأن التقريرين والبيانات أن عملت على حفز حيوية المناقشة في المجلس ، التي دارت ، في معظمها ، في بيئة غير رسمية وساعدت على إجراء تبادل مفيد وصريح للآراء بين أعضاء المجلس وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

١٩ - ومازال المجال فسيحا لتحسين تنظيم الجزء المتعلق بالتنسيق ، إذا أريد تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٤٥/٢٦٤ على الوجه الكامل . ولم يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات رسمية بناء على المناقشات التي دارت في الجزء المتعلق بالتنسيق . فأدلى الرئيس ، بناء على السلطة المخوّلة اليه ببيانين ، بشأن الموضوعين المتعلقين بالتنسيق كليهما . وفي حين تضمن البيانان توصيات في عدد من

المجالات ستحال إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة لاستعراضها ، فقد أوضح أعضاء المجلس أن البيانين لا يعبران عن استنتاج رسمي خلص إليه المجلس . وبناء عليه ، لم تكن نتيجة الجزء المتعلق بالتنسيق بنفس الدرجة من الموثوقية التي كانت ستتسم بها لولا ذلك .

خامسا - الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية

٣٠ - لم يسفر الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية عن توصيات بشأن سياسة تنسيق الانشطة التنفيذية على نطاق المنظومة ، على النحو المتوخى في القرار ٣٦٤/٤٥ . ومع ذلك فقد كان من النتائج الإيجابية لهذا الجزء التبادل غير الرسمي الحفّاز للآراء بين أعضاء المجلس وكبار موظفي منظمات الامم المتحدة المسؤولين عن الانشطة التنفيذية .

٣١ - وتؤكد النتيجة التي خلص اليها الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية التعليق الذى أبداه الامين العام في تقريره عن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن "تقرير إنشاء إطار مؤسسي محدد للتركيز على النظر في الانشطة التنفيذية من خلال إنشاء جزء من دورات المجلس معني بالانشطة التنفيذية دليل على أن المجلس مازال يحاول إيجاد سبل ووسائل للنهوض بمسؤولياته في هذا الميدان على أفضل وجه . وقد يحتاج المجلس لمواصلة التفكير في الطرق التي يمكن بها تعزيز قدرته المؤسسية على معالجة قضية الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية"[٦] . وفي هذا السياق ، يمكن الإشارة أيضا إلى عدد من المقترحات المقدمة من وفود منفردة أو مجموعات من الوفود في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس فيما يتعلق بدور المجلس تجاه الانشطة التنفيذية .

سادسا - الجزء المتعلق باللجان

٣٢ - إن الخبرة المكتسبة من الجزء المتعلق باللجان من دورة المجلس لعام ١٩٩٢ توحي بقوة بأن الامر يستلزم إيلاء مزيد من النظر لجدول الاعمال المعروض على اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للمجلس فضلا عن أساليب عملهما . وما من شك في أن الاعضاء يساورهم قدر من الإحباط له ما يبرره بشأن ما إذا كان من الضروري تكرار المناقشات التي تدور حول ذات المسائل في أربع مناسبات منفصلة خلال السنة التقويمية الواحدة ، أي : (أ) أثناء دورة الهيئة الفرعية المعينة التابعة

للمجلس ؛ (ب) أثناء لجنة الدورة المعنية ؛ (ج) على مستوى الجلسات العامة للمجلس نفسه ؛ (د) أثناء الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المفيد أن يتفق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إلغاء بعض مستويات المناقشة التي تدور بشأن الموضوع الواحد في الحالات التي لا يؤثر فيها تكرار المناقشة على النتيجة النهائية بأي درجة خطيرة . وإحدى الإمكانيات في هذا الصدد إلغاء الجزء المتعلق باللجان ومناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة للمجلس نفسه . ووجه القصور المحتمل في هذا الحل هو أنه قد يتعيّن تمديد الدورة الموضوعية للمجلس إلى ثمانية أسابيع كي تنظر الجلسات العامة في جميع البنود المعروضة عليها ، وهو أمر قد لا يثبت بالضرورة أنه مثمر . وأي حل للمشكلة ، سواء عن طريق إلغاء الجزء المتعلق باللجان أو بأي وسيلة أخرى ، ينبغي أن يكون ممحوبا باستعراض شامل يجريه المجلس لجدول أعماله . فبوسع المجلس أن يقرر ، مثلا ، إلغاء البنود التي يكون فيها ازدواج مع جدول أعمال الجمعية العامة .

سابعا - الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢٣ - في الفقرة ٦ (٣) من مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ ، قضت الجمعية العامة "بإجراء استعراض في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة" . ووفقا لذلك القرار ، قامت الجمعية العامة باستعراض هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين واتخذت القرار ٢٣٥/٤٦ المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" . ففي ذلك القرار ، طُلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية المحددة لإعادة تشكيلها وتنشيطها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عما اتخذه من إجراءات .

٢٤ - وفي القرار ٢٣٥/٤٦ ، اقترحت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، وقف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (وهما هيئتان فرعيتان تابعتان للجمعية العامة) ولجنة الموارد الطبيعية (وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) . ويتضمن القرار ٢٣٥/٤٦ سلطة وقف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بتنمية واستغلال

مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . أما فيما يتعلق بلجنة الموارد الطبيعية ، فقد وجّه الامين العام انتباه المجلس لهذه التوصية في دورته التنظيمية المستانفة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ونتيجة لذلك قام المجلس ، بموجب مقرره ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بإلغاء اللجنة . كما قضى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ بأن يُنشئ المجلس هيئات جديدة في ميادين تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والموارد الطبيعية ، وتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية . وبناء عليه ، وجّه الامين العام انتباه المجلس لهذه التوصيات في دورته التنظيمية المستانفة لعام ١٩٩٣ ، وبناء على ذلك ، أنشأ المجلس رسميا ، بموجب مقرره ٢١٨/١٩٩٣ ، لجنة معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة للموارد الطبيعية ، ولجنة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية . وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، وافق المجلس على اختصاصات الهيئات الجديدة وبتّ في التوزيع الإقليمي المحدد للمقاعد في كل من تلك الهيئات (المقرر ٢٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣) . وخلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، أجرى المجلس انتخابات العضوية في الهيئات الجديدة .

ثامنا - اللجان الإقليمية

٣٥ - في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦ ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وينبغي تعزيز فعاليتها . وفي هذا السياق ، طُلب إلى اللجان الإقليمية أن تقدم توصيات تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وترد في مرفق هذه الوثيقة التوصيات التي وضعت في هذا الصدد .

تاسعا - الأمانة العامة

٣٦ - تناول الامين العام في صدر تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧] المسائل المتعلقة باستعراض هيكل الامانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتبسيط عمليات الامانة العامة ، والمشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ . ويُضطلع حاليا باستعراض للخبرة المكتسبة من المرحلة الاولى من إعادة التنظيم ، في حين تجري المبادرة باتخاذ خطوات لتوسيع نطاق جهود الاصلاح لتشمل الاجزاء الاخرى من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة . وأوضحت الوثيقة أن أحد الاعتبارات الرئيسية في مراحل إعادة التنظيم المقبلة - التي ستشمل

إجراء تعديلات ، حسب الاقتضاء ، في الهياكل الجديدة التي أنشئت في المرحلة الأولى ، هو الأخذ بتوزيع المسؤوليات على نطاق المنظومة بمزيد من الفعالية وتحسين التوازن بين المهام التي تؤدّى في المقر والمهام التي يمكن أن تضطلع بها على أفضل وجه اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ، استنادا إلى أولويات واضحة وإحساس جلي تماما بالميزة النسبية لكل منها(٨) .

٣٧ - والتغييرات التي أُدخلت في المرحلة الأولى من إعادة التشكيل ، ومنها إدماج مختلف الوحدات الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بنيويورك في إدارة واحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، قد تضمنتها التقديرات المنقحة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/C.5/47/2 و Corr.1) . وبالإضافة إلى ذلك ، من المقرر أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية تقريرا عن الترتيبات المؤسسية داخل الأمانة العامة لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وفي هذا السياق ، سيُبلغ الأمين العام الجمعية العامة أيضا بالتدابير الأخرى التي يعتزم الأخذ بها لتبسيط الهياكل وزيادة أنشطة الأمانة العامة تماسكا وأثرا دعما للتنمية بما يتسق مع أهداف قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ .

الحواشي

(١) E/1992/86 .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٣) E/1992/82 و Add.1 .

(٤) E/1992/47 .

(٥) E/1992/67 .

(٦) E/1992/86 ، الفقرة ١٣ .

(٧) E/1992/82/Add.1 .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

مرفق

توصيات اللجان الاقليمية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥

١ - في الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، دعت الجمعية العامة إلى تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز فعاليتها . وفي هذا السياق ، طُلب أيضا إلى اللجان الاقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٢ - وقد استجابت كل من اللجان الاقليمية الخمس لطلب الجمعية العامة هذا ، على النحو التالي :

(أ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا : اتخذت اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في دورة استثنائية عقدت في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، القرار ١ (١٩٩٢ - د إ) بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما : تعزيز دور ومهام اللجان الاقليمية ، وبصفة خاصة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عن طريق القرار ٤٨/١٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أوعزت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة ، بالتماس آراء الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، وصياغة استجابة لتقديمها إلى الجمعية العامة . وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة الاستشارية على استجابتها لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

(ج) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي : في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اتخذت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٣٠ (د - ٢٤) بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : دور ومهام اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لافريقيا : في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اتخذ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا القرار ٧٢٨ (د ـ ٢٧) بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تعزيز دور ومهام اللجان الاقليمية ، والقرار ٧٢٦ (د ـ ٢٧) بشأن تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات ؛

(و) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا القرار ١٩١ (د ـ ١٦) بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما .

٣ - وترد أدناه نصوص القرارات والاستجابات السالفة الذكر .

أولا ـ القرار ١ (١٩٩٢ - د إ) المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما : تعزيز دور ومهام اللجان الاقليمية ، وبصفة خاصة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" ، الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وإذ تلاحظ أنه يطلب إلى اللجان الاقليمية ، في الفقرة ٦ منه ، أن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين بشأن تعزيز فعالية تلك اللجان ،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المنوطة بها للارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي والحفاظ على العلاقات بين البلدان الاوروبية وتعزيزها سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى ، وإذ تعي دورها كأداة لتنفيذ المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على الصعيد الاقليمي ،

وإذ تلاحظ زيادة عضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا من ٣٤ عضوا في عام ١٩٩٠ إلى ٤٣ عضوا في الوقت الراهن ، من بينهم عدد كبير من الدول المستقلة حديثا ، ومن المحتمل حدوث زيادة أخرى ،

وإذ تدرك أن هذا التطور الذي حدث مؤخرا يضيف بُعدا جديدا إلى اللجنة وألقى بمطالب جديدة وعاجلة على كاهل اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأمانتها ، من حيث التعاون والمساعدة الاقتصاديين ، ولا سيما في سياق العملية الانتقالية ،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون في الميدان الاقتصادي والميادين المتصلة به داخل إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا يشكل مساهمة رئيسية من منظومة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذل حاليا في المنطقة بغرض مساعدة بعض البلدان في مرحلة الانتقال التي تمر بها نحو الاقتصادات السوقية وادماجها في الاقتصاد العالمي ، ويمثّل مساهمة هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل مساعدة الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال ، عن طريق الإجراءات التي تُتخذ في محافل أخرى من بينها على سبيل المثال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الـ ٢٤ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اعترف في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) وفي إعلان وقرارات مؤتمر قمة هلسنكي (تموز/يوليه ١٩٩٢) بوجود "دور رئيسي" تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، هي والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في سبيل إقامة أوروبا جديدة ،

واقتناعا منها بضرورة ضمان مشاركة جميع الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، استجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٣ ، مشاركة تامة وفعالة في أعمال اللجنة ،

١ - توجّه انتباه الجمعية العامة إلى العناصر التالية :

(أ) المزايا النسبية للجنة الاقتصادية لاوروبا بوصفها محفلا متعدد الاطراف للتعاون على صعيد أوروبا قاطبة في الميدان الاقتصادي والميادين المتصلة به ، مع وجود بعد هام ممتد عبر الاطلسي ، حيث تشارك كل الدول الاعضاء في ذلك على قدم المساواة ؛ وطول أمد التعاون فيما بين جميع بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، مما وفّر للجنة ، على مدى السنوات ، معرفة عميقة بتلك البلدان وبمشاكلها وأولوياتها ؛ وجهازها الحكومي الدولي الراسخ وشبكتها للاتصالات الحكومية ؛ وقدرتها على اتباع نهج متعدد التخصصات وعلى تكييف برنامج عملها ؛

(ب) المساهمة الهامة المقدمة من اللجنة الاقتصادية لاوروبا في عملية إعادة تشكيل لجان الامم المتحدة الاقليمية وتنشيطها ، المطلوبة في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٣٦٤/٤٥ ، عن طريق مقرري اللجنة سين (د - ٤٥) وصاد (د - ٤٥) اللذين اتخذا في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، استجابة للتغييرات السريعة والجذرية التي طرأت على المنطقة ، وذلك بعد إجراء استعراض متعمق لبرنامج وأساليب عملها ، أي بانشاء خمسة مجالات ذات أولوية للعمل وبتبسيط هيكل وأنشطة اللجنة ؛

(ج) ضرورة تعزيز أنشطة التعاون والتنسيق بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا والمنظمات والمؤسسات والبرامج الدولية الاخرى ، سواء داخل منظومة الامم المتحدة أو خارجها ، بغرض تفادي الازدواجية في العمل وضمان استخدام الموارد على الوجه الامثل ؛

٢ - تؤكد :

(أ) القلق الذي يساور الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا إزاء توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب لخدمة القطاعات ذات الاولوية في اللجنة ، والمطلوبة في مقررها باء (د - ٤٧) الامر الذي تعرقل بوقف التوظيف الخارجي مؤقتا ؛ وطول أمد إجراءات تعيين الموظفين ؛ والتأخير في توزيع مخصصات ميزانية اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛

(ب) أهمية سرعة وفعالية تنفيذ برنامج اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي بدئ فيه بموجب مقررات اللجنة دال (د - ٤٥) وسين (د - ٤٥) ودال (د - ٤٧) لصالح البلدان المارة بمرحلة انتقال وضرورة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالإفراج عن موارد كافية لهذا البرنامج والحصول عليها ؛

٣ - توصي ، في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا منذ عمليتها الداخلية لإعادة التشكيل والتنشيط التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومن أجل مواصلة الوفاء ، مستقبلا ، بولايتها بكفاءة ، باتخاذ التدابير التالية :

(أ) على النحو الموصى به في الفقرة ٢٦ من الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ينبغي أن تخول اللجنة الاقتصادية لأوروبا السلطة اللازمة من المقر وأن تدرج لها اعتمادات مالية كافية في الميزانية لتمكين اللجنة من تنفيذ برنامج العمل الذي أنيط بها والاضطلاع بمسؤولياتها عن التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية الاخرى ذات الصلة ؛

(ب) تفاديا للازدواجية من جانب برامج الأمم المتحدة الاخرى في الأعمال الجارية في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وضمانا لزيادة ترشيد استخدام الموارد المتاحة ، ينبغي اتخاذ إجراءات لتوزيع المسؤوليات بمزيد من الفعالية وتحسين التوازن في المهام بين اللجنة من ناحية ، والمقر والبرامج العالمية خارج المقر من ناحية أخرى ؛

(ج) ينبغي أن تظل نتائج أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا تشكّل مدخلات اقليمية لعمليات تقرير السياسة على الصعيد العالمي ولمؤتمرات أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وينبغي دعوة اللجنة إلى المشاركة على الوجه الكامل في التنفيذ على الصعيد الاقليمي للمقررات ذات الصلة التي تتخذها تلك الأجهزة بشأن السياسات والبرامج ؛

(د) ينبغي أن تظل نتائج الأنشطة البرنامجية والتنفيذية لمشاريع اللجنة الاقتصادية لأوروبا متاحة ، حسب الاقتضاء ، لصالح بلدان المناطق الاخرى ، عن طريق تعزيز برنامج الامتداد ، مثل قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الادارة والتجارة والنقل ، والتعاون الاقاليمي مع اللجان الاقليمية الاخرى والبرامج العالمية للأمم المتحدة ؛

٤ - توصي أيضا بأن يجري بانتظام وكفاءة تقييم الانشطة التي تضطلع بها أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة على الصعيد الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، بغرض الارتقاء بنوعية العمل واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة ؛

٥ - تقرر أن تحيل هذا القرار إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة كمساهمة من اللجنة الاقتصادية لاوروبا في إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وهو ما تضطلع به الجمعية العامة حاليا .

ثانيا - استجابة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة الثامنة والاربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، المعقودة في بيجينغ في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ بشأن اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وركزت مناقشتها على الفقرة ٦ من مرفق ذلك القرار التي طُلب فيها إلى اللجان الاقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

ونظرا للحاجة إلى إجراء دراسة شاملة ، فإن اللجنة ، من خلال قرارها ٤٨/١٢ ، أوعزت إلى اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة بالتماس آراء الأعضاء والاعضاء المنتسبين ، وصياغة استجابة لتقديمها إلى الجمعية العامة . وبعد أن تلقت اللجنة الاستشارية الردود على الرسالة التي بعث بها الامين التنفيذي بالنيابة عنها ، وافقت اللجنة على النقاط المحددة أدناه .

١ - لاحظ أعضاء اللجنة والاعضاء المنتسبون إليها أنه ينبغي تعزيز فعالية اللجان الاقليمية ، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية ، من حيث الانشطة التي تضطلع بها ، ومشاركتها في الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة .

٢ - ينبغي ، في عملية إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، الجارية حاليا ، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لجدوى النهج الاقليمي المتعدد التخصصات والمتعدد القطاعات الذي يتسم به عمل اللجنة .

٣ - إن تعزيز مشاركة اللجان الاقليمية في منظومة الامم المتحدة سيعكس مركزها المتميز فيما يتعلق بتحديد النهج المشتركة وترجمة هذه النهج إلى مقترحات محددة بالنسبة لجميع الاطراف المعنية . ويمكن لهذه اللجان أيضا أن تسهم إسهاما إيجابيا في تعزيز الحوار البناء داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - يمكن تحسين عملية تعزيز اللجان الاقليمية وتحسين استجابتها لاحتياجات الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن طريق بناء توافق في الآراء بدرجة أكبر ، وتوسيع نطاق المشاركة الديمقراطية ، والوضوح في جميع عمليات اتخاذ القرارات . وتجدر أيضا الإشارة إلى أهمية الإرادة والالتزام السياسيين في تحسين التعاون الدولي ، لا سيما داخل منظومة الامم المتحدة .

٥ - يود أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والاعضاء المنتسبون إليها أن يؤكدوا للجمعية العامة أن التجربة التي مرت بها اللجنة مؤخرا فيما يتعلق بالموافقة على إنشاء هيكل فرعي حكومي دولي جديد للجنة ، والبدء في تنفيذه ، إنما تمثل إسهاما هاما في عملية إعادة التشكيل بالنسبة لكل من منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ولمنظومة الامم المتحدة ككل .

٦ - يرى أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والاعضاء المنتسبون إلى اللجنة أن النهج المواضيعي الجديد سيحسن بدرجة كبيرة من استجابة اللجنة لاحتياجات الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، ومن ثم فإنه سيسهم في تنشيط الامم المتحدة . ويعتقدون أيضا أن عملية إعادة التشكيل هذه ستسهم في استخدام الموارد بصورة فعالة ، وكذلك بصورة خاضعة للمساءلة وتتسم بالوضوح ، من أجل تحقيق أهداف اللجنة .

٧ - يسلّم الاعضاء في اللجنة والاعضاء المنتسبون اليها بأن تعزيز دور اللجان الاقليمية يجب أن يتحقق على الرغم من النمو الصفري في الميزانية العادية للامم المتحدة ، ويجب أن يعكس الهدف العام لمنظمة تتسم بالكفاءة ، وهو الامر الذي ترتكز عليه عملية إعادة التشكيل والتنشيط .

٨ - لذلك يوصي الاعضاء في اللجنة والاعضاء المنتسبون إليها بأنه فيما يتعلق بالعملية التي تضطلع بها الجمعية العامة لإعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار استصواب ما يلي :

(أ) زيادة اللامركزية عند تنفيذ الانشطة في الهيكل التنظيمي الجديد للامم المتحدة ، على أساس المفهوم الذي يفيد بأن مساعي المنظمة في هذين الميدانين يمكن أن تنفذ على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بشكل أكثر كفاءة وفعالية ؛

(ب) تحسين فرص حصول اللجنة على المزيد من الموارد في إطار برنامج الامم المتحدة العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢ من الميزانية العادية ؛ وزيادة التمويل من برامج ووكالات منظومة الامم المتحدة لانشطة التعاون التقني الاقليمية التي تضطلع بها اللجنة ؛

(ج) تنقيح مخصصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في موارد الميزانية العادية مع مراعاة نصيب المنطقة من سكان العالم ، ونطاقها الجغرافي ، وعضويتها الآخذة في الاتساع ، وتنوعها الاقتصادي والاجتماعي الكبير ، وعملية البرمجة النشطة التي تضطلع بها اللجنة ، وكذلك الجهود الرامية إلى اعادة تشكيل برامج العمل استنادا إلى نهج موضوعي ؛

(د) تحسين فعالية أنشطة التعاون التقني التي تقدمها الامم المتحدة للبلدان ، عن طريق تعزيز القدرة التقنية والمالية للجنة على الاضطلاع بالانشطة التنفيذية الملائمة والمتوازنة وبمشاريع التعاون التقني على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في آسيا والمحيط الهادئ . واللجنة ، بحكم الولاية المنوطة بها وفي ضوء إعادة توجيهها هيكليا ، هي في مركز أفضل للاستجابة بصورة فعالة للاحتياجات المتغيرة في المنطقة ؛

(هـ) تحسين التنسيق والمواءمة على نطاق الامانة العامة عن طريق تعزيز أنشطة اللجان الاقليمية الرامية إلى تقديم الدعم على نحو متبادل لانشطة هيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة كل في منطقتها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تكثيف الانشطة المشتركة وعمليات البرمجة ، وتنسيق الاجتماعات ؛

(و) التقسيم الواضح للمسؤوليات بين اللجان الاقليمية ووكالات التمويل التابعة للامم المتحدة بشأن مشاريع التعاون التقني الاقليمية ودون الاقليمية . وفي ضوء المقرر الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بخفض مخصصات هذا البرنامج وصندوق الامم المتحدة للسكان بالنسبة لارقام التخطيط الارشادية الاقليمية ، يجب إعطاء الاولوية للبرامج الاقليمية ودون الاقليمية من أجل تفادي الازدواجية المكلّفة وذلك أثناء إعداد المشاريع ثم أثناء تنفيذها ورصدها ؛

(ز) إناطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ولاية العمل بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية للبرامج الاقليمية ودون الاقليمية ، داخل منظومة الامم المتحدة ، بغية إضفاء الطابع المركزي على تنسيق المهام وتقليل التكاليف . وقد حُددت اللجان الاقليمية بوصفها أجهزة التنسيق الرئيسية للمهام المشتركة بين الوكالات والانشطة الاقليمية ، وبوصفها المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما داخل منظومة الامم المتحدة بالنسبة لمناطق هذه اللجان من أجل التنسيق على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . ولا ينبغي لهذه الولاية أن تحرم اللجان الاقليمية من دعوة وكالات التمويل الاخرى التابعة للامم المتحدة من العمل كقادة أفرقة بالنسبة لبرامج محددة ، حسب الاقتضاء ؛

(ح) تعزيز القدرة الفنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تحسين استجابتها التقنية للاحتياجات والطلبات المحددة للبلدان النامية ، وخاصة أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية ، وفيما يتصل بالقضايا الجديدة التي تحددها اللجنة والتي تشكل مثالا عليها الاقتصادات المحرومة من المزايا والمارة بمرحلة انتقال ؛

(ط) وضع قواعد أكثر اتساما بالطابع العملي والمرونة فيما يتعلق بتوفير الخبراء على سبيل الاعارة دون استرداد التكاليف على الصعيد الاقليمي من أجل زيادة استعدادات البلدان المانحة لرفع مستوى وأهمية مساهماتها العينية استجابة للاحتياجات ذات الاولوية ؛

(ي) من أجل تعزيز وزيادة فعالية المؤسسات الاقليمية تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ، ينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير الدعم المالي من الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

(ك) توسيع نطاق المشاركة في دورات اللجنة وفي الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية من جانب البلدان التي تتعرض لدفع تكاليف سفر باهظة ، وذلك عن طريق توفير أموال خاصة بتكاليف السفر من الميزانية العادية للبلدان غير الساحلية ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان النامية الجزرية في المحيط الهادئ .

ثالثا - القرار ٥٢٠ (د - ٢٤) المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : دور ومهام اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢

إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٧/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ١٤٧/٤٣ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٠٣/٤٤ و ١٧٧/٤٥ بشأن اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ الذي يدعو الى اجراء استعراض ، في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين ، للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لاعادة التشكيل والتنشيط ، بغية تفادي الازدواجية ،

وإذ تلاحظ الخطوات التي سبق أن أعلن عنها الأمين العام فيما يتعلق باعادة تشكيل الأمانة العامة من أجل الاستجابة على نحو فعال للتحديات التي تواجهها ،

وإذ تلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة ٣٣٥/٤٦ ،

وإذ تشير الى قرار اللجنة الجامعة ٤١٩ (PLEN.14) بشأن ترشيد الهيكل المؤسسي وخطة الاجتماعات في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وقرارها ٣٨٩ (PLEN.19) بشأن الهيكل والمهام الحكومية الدولية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الانشطة التي كلفها بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د-٦) تتسق اتساقا تاما مع الجهود الانمائية للبلدان الاعضاء فيها ، في اطار السياق الاوسع لبرنامج لتنشيط الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الفعال الذي تؤديه اللجنة ولمساهمتها البارزة في التفكير الاقتصادي وفي الجهود الانمائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كل من الميدانين التحليلي والتنفيذي وكذلك في مجال التعاون الاقتصادي داخل المنطقة والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأن عملية اعادة التشكيل والتنشيط الجارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ينبغي أن تولي الاعتبار على النحو الواجب لجدوى النهج الاقليمي ، والمتعدد التخصصات ، والمتعدد القطاعات الذي يتسم به عمل اللجنة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الجمعية العامة ، في اطار عملية اعادة تشكيل وتنشيط الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي تضطلع بها في الوقت الراهن ، في استصواب ما يلي :

(أ) زيادة اللامركزية في تنفيذ الانشطة في الهيكل التنظيمي الجديد الذي يجري إنشاؤه ، على أساس المفهوم الذي يفيد بأن مساعي المنظمة في هذين الميدانين يمكن أن تنفذ على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بشكل أكثر كفاءة وفعالية ؛

(ب) تحسين التنسيق والمواءمة على نطاق الامانة العامة عن طريق تعزيز أنشطة اللجان الاقليمية الرامية الى تقديم الدعم على نحو متبادل لانشطة هيئات

ووكالات منظومة الامم المتحدة كل في منطقتها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تكثيف الانشطة المشتركة وعمليات البرمجة وتنسيق الاجتماعات ؛

(ج) التقسيم الواضح للمسؤوليات فيما يتعلق بانشطة التعاون التقني الاقليمية بين اللجان الاقليمية من ناحية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان من ناحية أخرى ، لاسيما عن طريق طلب التنسيق قبل تقديم المشاريع والانشطة الاقليمية الى الحكومات ؛

(د) تحسين فعالية أنشطة التعاون التقني التي تقدمها الامم المتحدة الى البلدان - بواسطة البرنامج العادي للتعاون التقني - عن طريق زيادة اللامركزية فيما يتعلق بالموارد المخصصة للجنة تحت الباب ١٢ من الميزانية ، وعن طريق تعزيز قدرتها كوكالة مسؤولة عن تنفيذ الانشطة التنفيذية ومشاريع التعاون التقني على الصعيد الاقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، بحيث تجد اللجنة نفسها ، بحكم برنامج عملها ، في وضع أفضل لاتخاذ الاجراء اللازم ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن بساطة الهيكل الحكومي الدولي لمنظومة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (التي تضم معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية) وطريقة عقد دورات اللجنة مرة كل سنتين قد أظهرت فعاليتها في تحقيق أهداف اللجنة ؛

٥ - تقرر احالة هذا القرار ، بالاضافة الى الجزء ذي الصلة من تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، والوثيقة المعنونة "اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : دور ومهام اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LC/G.1716/SES.24/18) ، كوثيقة معلومات أساسية ، الى الهيئات الحكومية الدولية المكلفة في الوقت الراهن بعملية اعادة التشكيل .

رابعا - قراران اتخذهما مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢

ألف - القرار ٧٢٨ (د-٢٧) المعنون "اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تعزيز دور ومهام اللجان الاقليمية"

إن مؤتمر الوزراء ،

إذ يشير الى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالصيغة المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ والمعدل بالجزء دال أولا من القرار ٩٧٤ (د-٣٦) المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٦٣ ، والقرار ١٣٤٣ (د-٤٥) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، والقرار ٦٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ يشير كذلك الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٨ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٩١ بشأن اعادة تنشيط ولاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا واطارها التنفيذي ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، والتي تضمنت أنه ينبغي تمكين اللجان الاقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في اطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتعزيز اللجان الموجودة في البلدان النامية في سياق الأهداف الشاملة لعملية اعادة التشكيل والتنشيط الجارية ،

واقتناعا منه بأن اللجنة الاقتصادية لافريقيا تقوم بدور حفاز وحيوي في تنسيق وتنفيذ البرامج المشتركة بين الاقطار ، والمشاريع التي تستهدف تعزيز التعاون الاقليمي والتكامل ولاسيما عن طريق متابعة انشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية ،

١ - يعيد تاكيد استمرار ملاءمة دور اللجان الاقتصادية الاقليمية بوصفها من أجهزة الامم المتحدة الهامة لاغراض النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المنطقة الخاصة بكل منها ؛

٢ - يناشد الامين العام أن يمنح دور اللجان الاقليمية الحيوي ما يستحقه من الاعتراف في سياق اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها الجاري تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

باء - القرار ٧٣٦ (د-٣٧) المعنون "تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات"

إن مؤتمر الوزراء ،

إذ يشير الى اختصاصات اللجنة الاقتصادية بالصيغة المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ والمعدل بالفرع دال أولا من القرار ٩٧٤ (د-٣٦) المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٦٣ ، والقرار ١٣٤٣ (د-٤٥) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، والقرار ٦٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ يشير كذلك الى مختلف القرارات التي ترتب آثارا على ولاية اللجنة وعملياتها بما في ذلك ، بوجه خاص ، قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، وقرارا الجمعية العامة ٢٠٢/٣٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير تاييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٨ (د-٣٦) بشأن اعادة تنشيط ولاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا واطارها التنفيذي ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٩١ ، و ٣٣٥/٤٦ المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، والتي تضمنت أنه ينبغي تمكين اللجان الاقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في اطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتعزيز اللجان الموجودة في البلدان النامية في سياق الأهداف الشاملة لعملية اعادة التشكيل والتنشيط الجارية ،

وإذ يكرر تأكيد صحة التوجه العام لبرنامج عمل اللجنة بالصيغة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بما فيها البرامج الفرعية المنفردة المحددة ،

واقتناعا منه بأن التغيرات العديدة الهامة الجارية في الدول الأعضاء في اللجنة ، وفي البيئة الدولية وكذلك في منظومة الأمم المتحدة ككل ستحتم على اللجنة اتباع نهج جديدة في تنفيذ ولايتها واقامة علاقات جديدة مع عملائها وشركائها ، وذلك بهدف زيادة أثرها ،

وقد درس التحليل المتعمق الذي أجراه الأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية لافريقيا على النحو الوارد في الوثيقة E/ECA/CM.18/4 المعنونة "اللجنة الاقتصادية لافريقيا في التسعينات : اطار للسياسة العامة والادارة لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا" ،

١ - يهنئ الأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية لافريقيا على المبادرة التي قام بها من أجل انشاء فرقة عمل تتولى استعراض وتقييم توجهات السياسة العامة للجنة وبرامجها وقدرتها الادارية ، وعلى التحليل الممتاز للقضايا ذات الصلة والاقتراحات المفيدة والابتكارية التي قدمها ؛

٢ - يطلب الى الأمين التنفيذي للجنة ضمان وجود توازن واضح وملموس بين أنشطة البحث والأنشطة التنفيذية لأمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وتركيز تلك الأنشطة كلها التي تضطلع بها اللجنة تركيزا قويا على الواقع والخصائص المميزة للمنطقة الافريقية ، وعلى المناطق دون الاقليمية كل على حدة ؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين التنفيذي للجنة ضمان اعتمادها اعتمادا كاملا في أنشطتها على نظم البيانات والمعلومات الصحيحة من خلال تعزيز الشبكة الافريقية لمعلومات التنمية (باديس) التي ينبغي تزويدها بالموارد المالية الكافية ؛

٤ - يطلب كذلك الى الامين التنفيذي التأكد من أن يكون تنفيذ جميع البرامج الفرعية الواردة في برنامج عمل اللجنة موجها نحو بلوغ جميع المؤشرات الاساسية المحددة المتعلقة بتحقيق أهداف اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتعزيز دورها في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بشأن القضايا الاجتماعية - الاقتصادية ؛ وتعزيز التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي ؛ وتحسين كفاءة القطاع العام ؛ وتعزيز المبادرات الخاصة والقدرة على تنظيم المشاريع ؛ وتعزيز تطوير ونشر واستخدام العلم والتكنولوجيا ؛ وضمان تحقيق توازن مستصوب بين امدادات الاغذية ، والسكان ، والمستوطنات البشرية والبيئة ؛ وتعزيز التنمية ذات المحور الانساني ؛ وضمان تحقيق التحول الهيكلي والتنويع في الاقتصادات الافريقية ؛ وتعزيز دور المرأة في التنمية ؛

٥ - يرحب بعملية التشاور المستمر والوثيق بين الامانة والدول الاعضاء والمانحين من خلال الاجتماعات الاعلامية التي تعقد بصورة منتظمة بما في ذلك مع ممثليها في أديس أبابا ، اثيوبيا ؛

٦ - يوصي بالقيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بانشاء آلية استشارية لتقديم المشورة للامين التنفيذي حول تجميع المؤتمرات حسب المواضيع المحددة بما في ذلك وضع الجداول الزمنية للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والتحضير لها مع مراعاة الحاجة الى تنسيقها مع تلك التي تعقدها منظمة الوحدة الافريقية ومصرف التنمية الافريقي تفاديا للازدواجية ولتحقيق مزيد من الفعالية ؛

٧ - يحث الامين التنفيذي للجنة بالنيابة على استكشاف كل الامكانيات لاقامة علاقات للجنة أو تعزيز هذه العلاقات مع المنظمات الافريقية الحكومية الدولية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة والوكالات الثنائية والمتعددة الاطراف للتعاون الانمائي والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك ، بصفة خاصة ، امكانية انشاء وحدات مشتركة أو برامج خاصة مع مختلف وكالات الامم المتحدة المتخصصة وانشاء وحدة خاصة ضمن أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتنسيق أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا المشتركة المتزايدة مع المنظمات غير الحكومية ؛

٨ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لتوفيرها موارد اضافية لمراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات ويوصي بالتالي بأن يقوم وفقا لقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٠٢ (د-٢٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٩٠ بشأن

تحويل وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا بزيادة تعزيز هذه المراكز عن طريق اعادة توزيع الموارد واعطائها مهام محددة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ المشاريع المشتركة للدول الاعضاء تحت اطار المنظمات الحكومية الدولية في مناطقها دون الاقليمية المختلفة ، ومن ثم تمكينها من العمل كمراكز تنسيق دون اقليمية رئيسية لجمع ونشر المعلومات حول كل أوجه التعاون والتكامل الاقتضاديين ؛

٩ - يعرب أيضا عن امتنانه للجمعية العامة للمنحة التي قدمتها الى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتمويل أربع وظائف اضافية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وتمكينه بالتالي من المساهمة في عملية تعزيز القدرة التنفيذية للجنة على التصدي للتحديات التي تواجه افريقيا في التسعينات ، ويطلب اعادة وزع الموارد مما سيمكن المعهد من الاضطلاع بمسؤوليات اضافية ؛

١٠ - يطلب الى الامين التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باجراء دراسة وافية للمشاكل والقيود التي تواجه المؤسسات التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن يقوم بعد ذلك بتقديم مقترحات محددة بهدف تخفيف حدة مختلف المشاكل بما في ذلك النظر في حلول بديلة مثل ادماج بعض المؤسسات ؛

١١ - يناشد الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الاطراف أن تزيد من مساعدتها المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها من تحمل مسؤولياتها إزاء الدول الاعضاء عن طريق الاضطلاع بانشطة تنفيذية ممولة من خارج الميزانية ؛

١٢ - يطلب الى الامين التنفيذي أن يجري ، حسب الاقتضاء ، اصلاحات في هيكل الامانة بغية تحقيق الاتساق التام مع التوجهات الجديدة الموصى بها في هذا القرار ، بغية زيادة كفاءة الامانة وقدرتها على العمل كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ؛

١٣ - يطلب الى الامين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا والدورة الثامنة والعشرين للجنة .

خامسا - القرار ١٩١ (د - ١٦) المعنون "إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، والدور الرئيسي الذي ينوطه باللجان الإقليمية فيما يتعلق بتنسيق أنشطة المنظومة كل في منطقتها ،

وإذ تشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٢٣٥/٤٦ ، المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بشأن إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، ولاسيما الفقرة ٦ من مرفق القرار ٢٣٥/٤٦ ، المتعلقة بتعزيز اللجان الإقليمية ،

وإذ تشير كذلك الى صلاحيات اللجنة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) ، المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ ،

وإذ تشير الى قرار اللجنة ١٧٥ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تعزيز دور وأداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،

وإذ تدرك المزايا التي ستنشأ عن قدرة اللجان الإقليمية في الانشطة التنفيذية ، ولاسيما على الصعيد الإقليمي ،

وإذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذها الامين العام من قبل في مجال إعادة تشكيل هيكل الامانة العامة ،

١ - تعرب عن تقديرها للاسلوب الذي ذللت به الامانة التنفيذية للجنة العقبات التي اعترضتها نتيجة للاحداث الاخيرة في المنطقة ، فاستعادت بذلك مستوى من الاداء العملي يقارب مستوى أدائها قبل الأزمة ، خلال فترة وجيزة نسبيا ؛

٢ - تثني على الأمانة التنفيذية للخدمات القيمة التي أسدتها لبلدان المنطقة في عقد اجتماعات هامة وتقديم خدمات استشارية ، وإعداد تقارير تحليلية ؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن للجنة دورا رئيسيا تضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق مع غيرها من الهيئات المعنية ، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة ؛

٤ - توصي بتعزيز إمكانيات اللجنة فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة الإنمائية والمبادرة بها وتنفيذها لصالح الدول الأعضاء ؛

٥ - توصي أيضا ، في هذا الصدد ، بأن تكون الأهداف التالية جزءا من عملية إعادة التشكيل الجارية حاليا في الأمم المتحدة :

(أ) تحقيق اللامركزية بالنسبة للأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها اللجان الإقليمية بفعالية أكبر ، وكذلك بالنسبة للموارد البشرية والمالية المطلوبة (مثل الخدمات الاستشارية الإقليمية) ؛

(ب) تحسين ترتيبات تنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها أطراف داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، عن طريق تبادل المعلومات بين الوكالات والمؤسسات المعنية ؛

(ج) تعزيز البرمجة المشتركة لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة باللجان الإقليمية ، وكذلك تعزيز المشاركة النشطة للجان الإقليمية في عملية البرمجة والميزنة حسبما تتصل بأنشطتها ، كالقيام ، مثلا ، بتمثيل اللجان الإقليمية في عضوية مجلس تخطيط البرامج وميزنتها[(أ)] ؛

(أ) بالإشارة الى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1992/65 ، الفقرة ١٦٩ (ج)) .

(د) تعزيز دور اللجان الإقليمية كوكالات منفذة لمشاريع التعاون التقني الإقليمية ودون الإقليمية بصفة خاصة ؛

(هـ) تأكيد الفرق بين الوكالات الممولة والوكالات المنفذة ؛

(و) السعي الى الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع المؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - تخول الامين التنفيذي إعادة تنظيم أمانة اللجنة ، بالتشاور مع الامين العام لزيادة فعالية أنشطتها ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى تغذية حساب المساهمات المالية للانشطة الإقليمية للجنة من أجل تعزيز الانشطة التنفيذية التي تقوم بها لصالح بلدان المنطقة ، وتطلب الى الامين التنفيذي متابعة ذلك مع الدول الاعضاء ؛

٨ - تقرر إحالة هذا القرار وتقرير اللجنة عن هذا الموضوع(ب) ، الى الهيئات الحكومية الدولية القائمة بعملية إعادة التشكيل الجارية للامانة العامة للامم المتحدة .

- - - - -

(ب) E/ESCWA/16/10 .